الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القرار عدد: 932
تاريخ القرار: 30 جانفي 2020

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: المنظمة التونسية للتنمية ومكافحة الفساد في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانها بالعمارة 67، شقة عدد 02، الطابق الرابع، قصر السعيد 02، باردو 2009، تونس.

من جهة،

والمدّعى عليه: والي القصرين، الكائن عنوانه بمقر الولاية، شارع الحبيب بورقيبة، 1002 القصرين.

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعية المذكورة أعلاه بتاريخ 10 ماي 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 932 والمتضمّنة أنّها تقدّمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى والي القصرين قصد الحصول على القائمة الإسمية لجميع شركات الإحياء بولاية القصرين وكذلك نسخة من التقارير الخاصة بأنشطة الولاية خلال السنوات 2015 و2016 و2017 و2018 غير أنها تلقّت إعلامًا من الجهة المدعى عليها تطلب من خلاله توضيح مطلبها وتقديمه طبقًا لمقتضيات الفصل 09 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة، الأمر الذي دفعها إلى القيام بدعوى الحال طالبة إلزام والي القصرين بتمكينها من الوثائق المطلوبة مؤسسةً دعواها على حقّها في النفاذ إلى المعلومة طبقًا لما تقتضيه أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من قبل والي القصرين بتاريخ 07 جوان 2019 والمتضمّن بالخصوص أنّ العارضة لم تُضمِّن مطلبها التوضيح اللاّزم بخصوص طبيعة تقارير أنشطة الولاية وتحديد كيفية النفاذ إلى المعلومة المطلوبة أمّا فيما يتعلق بقائمة شركات الإحياء والتنمية الفلاحية المتواجدة بالولاية، فهي جاهزة للتسليم وتبقى رهينة تصحيح العارضة لمطلبها، مرفقًا تقريره بجدول يتضمّن معطيات حول الأراضي المهيكلة بالولاية.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من العارضة بتاريخ 11 جويلية 2019 والذي تمسّكت فيه بصحة إجراءات مطلبها ووضوح المعلومة المطلوبة.

وبعد الاطّلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطّلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصّة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن لها الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعين معه قبولها شكلاً.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام والي القصرين بتمكين العارضة بنسخة من قائمة إسمية لجميع شركات الإحياء المتواجدة بولاية القصرين وكذلك نسخة من التقارير الخاصة بنشاطات ولاية القصرين خلال السنوات 2015 و2016 و2017 و2018، استنادًا إلى حقها في النّفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفع والي القصرين في نطاق الرد عن الدعوى بأنّ المعلومات المطلوبة والمتعلّقة بقائمة شركات الإحياء المنتصبة بولاية القصرين جاهزة وسيتمّ تمكين العارضة من نسخة منها بمجرّد تصحيحها لمطلبها وتضمينه التوضيحات اللاّزمة بخصوص المعلومات الّتي ترغب في الحصول عليها حول أنشطة الولاية.

وحيث نصّ الفصل 32 من الدستور على أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن الحق في النفاذ الى المعلومة، يعدّ حقا أساسيًا لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس طبقًا للإجراءات والضوابط المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة وذلك من أجل تحقيق عدة أهداف لعل أبرزها تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرافق العامة.

وحيث نصّ الفصل 09 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة على أنّه "يمكن لكلّ شخص طبيعي أو معنوي أن يقدّم مطلبًا في النفاذ إلى المعلومة معد مسبقًا يضعه الهيكل على ذمة العموم بموقع الواب أو على ورق عادي يتضمّن التنصيصات الوجوبية الواردة بالفصلين 10 و12 من هذا القانون".

وحيث ثبت للهيئة بعد الاطّلاع على مطلب النفاذ الّذي تقدّمت به المنظمة المدعية في جزئه المتعلّق بطلب قائمة شركات الإحياء المتواجدة بولاية القصرين، أنّه يتضمّن كل التنصيصات الوجوبية التي يقتضيها القانون، ممّا يتعيّن معه رفض الدفع المثار من الجهة المدعى عليها بهذا الخصوص.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة أنه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النّفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما **أو** بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النّفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيث أنّ حصول العارضة على نسخة من قائمة شركات الإحياء والتنمية الفلاحية المتواجدة بولاية القصرين ليس من شأنه الإضرار بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتّصل بهما، أو بحقوق الغير في حماية معطياته الشخصية وحياته الخاصة وملكيته الفكرية.

وحيث وعلى خلاف ذلك فإنّ تمكين العارضة من المعلومات المطلوبة إنّما ينصهر صلب المبادئ الأساسية التي كرسها القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ويساهم بصفة مباشرة في تكريس مبدأيْ الشفافية والمساءلة على مستوى التصرّف في الأراضي الدولية الفلاحية وفي دعم الثقة في الهياكل العمومية المشرفة على القطاع الفلاحي.

وحيث طلبت المدّعية أيضًا تمكينها من نسخة من التقارير الخاصة بنشاط ولاية القصرين خلال السنوات 2015 و2016 و2017 و2018.

وحيث أكّدت الجهة المدّعى عليه أنّها لا تتوفّر على تقارير نشاط بعنوان السنوات المطلوبة وأنّ العارضة لم تحدّد الأنشطة الّتي ترغب في الحصول على معلومات بخصوصها.

وحيث لئن يعدّ الحقّ في النفاذ الى المعلومة حقًّا أساسيًا لكل شخص طبيعي أو معنوي، فإن ممارسته والانتفاع به يبقى مرتبطا بالوجود المادي والفعلي للوثيقة المطلوبة لدى الجهة المعنية.

وحيث لم يثبت للهيئة من خلال وثائق الملف توفّر الجهة المدّعى عليها على تقارير نشاط بعنوان السنوات موضوع مطلب النفاذ، الأمر الذي يتعذّر معه تمكين العارضة من نسخة من تقارير النشاط المطلوبة.

وحيث يتّجه تأسيسًا على جميع ما تقدم بيانه، الاستجابة جزئيًا إلى طلب المدعية وذلك بإلزام الجهة المدعى عليها بتمكينها من نسخة من القائمة الإسمية لشركات الإحياء والتنمية الفلاحية المتواجدة بالولاية ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام والي القصرين بتمكين العارضة في شخص ممثّلها القانوني من نسخة من قائمة شركات الإحياء والتنمية الفلاحية المتواجدة بالولاية ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 30 جانفي 2020 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان وريم العبيدي ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي